فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا جامع الرجل المراة او قبلها لشهوة او لمسها لشهوة
او نظر الى فرجها لشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وعن مسروق قال
بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من اللمس والقبلة ولان المس
والتقبيل سبب يتوصل به الى الوطي فانه من مقدماته فيقام مقامه في
اثبات الحرمة كما ان النكاح الذي هو سبب الوطي شرعا يقام مقامه في اثبات الحرمة كما ان
النكاح الذي الا فيما استثناه الشرع وهي الربيبة وهذا لان الحرمة تبنى على الاحتياط فيقام
السبب الداعي الى الوطي فيه مقام الوطي احتياطا وان لم تثبت به ساير الاحكام كما يقام
شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقة البعضية في اثبات الحرمة دون
ساير الاحكام ولو نظر الى فرجها لشهوة تثبت الحرمة عندنا استحسانا وفي القياس لا تثبت
وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله لان النظر كالتفكر اذ هو غير متصل بها الا ترى انه
لا يفسد به الصوم وان اتصل به الانزال ولان النظر لو كان موجبا للحرمة لاستوى فيه النظر
الى الفرج وغيره كالمس عن شهوة ولكنا تركنا القياس لحديث ام هانئ رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من نظر الى فرج امراة لشهوة حرمت عليه امها وابنتها وعن عمر رضي الله عنه
انه جرد جارية له ونظر اليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال اما انها لا تحل لك ٥
وفي الحديث ملعون من نظر الى فرج امراة وابنتها ثم النظر الى الفرج نوع استمتاع
لان النظر الى المحل اما لجمال المحل او للاستمتاع وليس في ذلك الموضع جمال ليكون النظر
بمعنى الجمال فعرفنا انه نوع استمتاع كالمس بخلاف النظر الى ساير الاعضاء ولان النظر الى
الفرج لا يحل الا في الملك بمنزلة المس عن شهوة بخلاف النظر الى ساير الاعضاء ثم معنى الشهوة
المعتبرة في المس والنظر ان تنتشر به الالة او تزداد انتشارا فاما مجرد الاشتهاء بالقلب غير معتبر
الا ترى ان هذا القدر يكون من الشيخ الكبير الذي لا شهوة له والنظر الى الفرج الذي تتعلق به الحرمة
هو النظر الى الفرج الداخل دون الخارج وانما يكون ذلك اذا كانت متكية اما اذا كانت

قاعدة مستوية

قاعدة مستوية او قائمة لا تثبت الحرمة بالنظر ثم حرمة المصاهرة بهذه الاسباب تتعدى
الى ابائه وان علوا وابنائه وان سفلوا من قبل الرجال والنساء جميعا وكذلك تتعدى الى جداتها
والى سوافلها لما بينا ان الاجداد والجدات بمنزلة الاباء والامهات والنوافل بمنزلة الاولاد فيما
ينبني عليه الحرمة وذلك كله مروي عن ابراهيم النخعي رحمه الله وعلى هذا اذا جامع الرجل ام امراته
حرمت عليه امراته نقل ذلك عن ابي بن كعب رضي الله عنه وكان المعنى فيه ان الحرمة بسبب
المصاهرة مثل الحرمة بالرضاع والنسب وكذلك كما يمنع ابتدا النكاح يمنع بقا النكاح
فكذلك هذا يمنع بقا النكاح كما يمنع ابتداءه قال رجل له اربع نسوة فطلق واحدة
منهن بعد ما دخل بها ثلثا او واحدة باينة او خلعها لم يجز له ان يتزوج اخرى ما دامت في العدة
لان حرمة ما زاد على الاربع كحرمة الاختين فكما ان هناك العدة تعمل عمل حقيقة النكاح في المنع
فكذا هنا فان قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة
لا يقبل قوله ولا قولها ان اخبرت الان بنفسها بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق
او نحوه وان كان ذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ان صدقته او كانت سالته وعاينه
فله ان يتزوج اخرى او اختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته في قول علمائنا رحمهم الله
وعند زفر ليس له ذلك لان عدتها باقية فانها امينة في الاخبار عما في رحمها وقد اخبرت ببقاء
عدتها والزوج انما اخبر عنها وهي تكذبه في ذلك فيسقط اعتبار قوله كشاهد الاصل اذا كذب
شاهد الفرع او راوي الاصل كذب الراوي عنه والدليل عليه بقاء نفقتها وسكناها وثبوت نسب
ولدها ان جاءت به لاقل من سنتين بالاتفاق واذا حكمنا بثبوت نسب ولدها بطل نكاح
اختها فكذلك اذا قضينا بنفقتها وحجتنا في ذلك انه اخبر عن امر بينه وبين ربه عز وجل
فكان امينا مقبول القول فيه اذا احتمل كمن قال صمت او صليت وبيان الوصف انه
اخبر بحل نكاح اختها ولا حق للمطلقة في ذلك فان الحل والحرمة من حق الشرع وانما حق العباد فيه
باعتبار قيام حقهم في محله ولا حق لها في محل نكاح اختها فلا يعتبر تكذيبها فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)